

## ١. شرح قواعد ابن رجب - القاعدة: ٢-١ | الشيخ عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم نبدأ باذن الله تعالى الكلام على كتاب قواعد ابن رجب هو من اجمع كتب القواعد عند الحنابلة. وهو له شروحات كثيرة. شرح للشيخ الراحل اسمه التجريد - 00:00:01

بشرح قائد ابن رجب وهناك شرح للشيخ ابن عثيمين تحفة اهل الطلب بتجديده قائد ابن رجب اختصر فيه الكتاب. هنا شرح الشيخ شرح اصل الكتاب فشرح افضل شيخنا بيكمel الشر - 00:00:15

نعم فنحن سنبشّي على ماذا؟ على مع شرح الشيخ حتى المبني ان الموضع الذي لم يكمله اظن في المجلد الثاني في منتصف التقرير لا يذكر اين؟ ثم الباقي يعني نشرحه نحن كما كما يتيسر - 00:00:28

طيب مقدمة المصلي. مقدمة المصنف بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر واعين. قال الشيخ الامام العالم ابو الفرج زين الدين عبدالرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي البغدادي. تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته. امين - 00:00:44

الحمد لله الذي مهد قواعد الدين بكتابه المحكم مع كل العلم بخطابي واحكم وفقه في دينه من اراد به خيرا من عباده وفهم ووقف من شاء على ما شاء من اسرار مراده والهمه - 00:01:05

الجنة الواسعة الفسيح الواسع اخواني فضيلة الشيخ والعلم محمد بن صالح العثيمين رحمه الله. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن باحسان الى يوم الدين وبعد - 00:01:24

قول وقواعد قوله من فقه فيما يسمى عند العلماء البلاغة ببراءة الاستحلال. وبراءة الاستحلال معنى الاستهلال؟ البداية. البداية. والبراءة يعني ماذا؟ مهارة يعني براءة الاستهلال لن تبدأ بمقدمة مناسبة للموضوع - 00:01:46

وهيون يقول الكاتب او المؤلف في مستهل كلامه ما يدل على موضوع الكتاب. وهنا قواعد قال في الاول ماذا؟ الحمد لله الذي هذا قواعد الدين بكتابه المحكم. فكلمة قواعد الدين هذه اشاره الى انه سيتكلم في ماذا؟ في علم القواعد الفقهية. نعم. تدل على القواعد الفقهية - 00:02:06

قوله والله وفي نسخة وافهم فسبحان من حكم فاحكم. وحل وحرم وعرف وعلم. علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. شهادة تهدي الى الطريق الاقوم. واسهده ان محمدا عبده ورسوله المخصوص - 00:02:26

وبضائع الحكم ودواء ووضاع العلم والحمل والكرم صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم هنا في الحشيش اشير كلمة بجموع الى قواعد. فالقاعدة تكون جامعة. براءة الاستهلال. لأن القاعدة ما دامية القاعدة اصلا - 00:02:50

قاعدة حكم الكلية يندرج تحته الكثير من المسائل. يندرج تحته ماذا؟ كثير من المسائل. عندما نقول مثلا اصل في الاعيان الطهارة. ادي قاعدة قاعدة فقهية بيندرج تحتها ماذا كثير من المسائل كل يوم يندرج تحته كثير من المسائل - 00:03:12

يدخل يندرج يدخل تحته كثير من المسائل. نعم اما بعد فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة. جمة اي كثيرة وعظيمة للفقيه اصول المذهب. وطبعا كل هذه القواعد هي على المذهب. يعني هناك قواعد قد لا تعتبر اصلا على الراجح. لماذا - 00:03:32

لأنها مبنية على مادة على فرع فقه المذهب كما سترى. على فرع ثق في المذهب والى الفرع المرجوح. لكن ايه يعني المذهب؟ على مذهب الحنابلة نعم. وتطلعه من مأخذ على ما كان عنه قد تغير. طبقو للفقيه وصول المذهب وتطلعه بالماخذ الفقه اي من اداته على ما كان عنه قد تغير. يعني - 00:03:57

على ما غاب عنك. انت معنا في المتن ها تطلعه اي تعلمك. من مأخذ الفقه اي من ادلة الفقه. على ما كان عنه قد تغيب على ما غاب عن

على ما غاب عنه. هذا فائدة القواعد. نعم. وتنضم له منشور المسائل في سلك واحد. معنى منشور - 00:04:17  
المتفرق في سلك واحد في خط واحده. تجمع له مسائل مختلفة في ماذا؟ في خط واحده. نعم. وتقيد له الشوارد. الشوارد شارد.  
والشارد هو الهارب. نقول شرد الجمل اي فر - 00:04:37

وقيدته يا ربطته. يعني المسائل المتفرقة التي ابتعدت عنك القواعد ماذا تفعل؟ تقيدها وتربيطها وجعلها ثابتة في ذهنك وتقرب عليه  
كل متباعد. يعني المسائل البعيدة تقربها لك. نعم. فليمعن الناظر فيه النظر. خد كتاب من - 00:04:53  
من عجائب ابن رجب عليه رحمة الله يعني ستتمنون تتمتعون به كثيرا. فليمعن الناظر فيه النظر. يمعن يعني ماذا ينظر جيدا يتأمل  
جيدا وليوسع العذر ان الليبي من عذر. معنى وليسر العود. يعني لا انا اخطأ - 00:05:13  
عليك ان توسيع العذر لي فان الليبي من؟ عذر. العاقل من عذر غيره. نعم. قال في عذر يعذر العذر العذر ان التمس العذر يعني.  
الليبي الليبي العاقل والعاقل - 00:05:31

طب قلة في اللي في الحواشي الحاشية الثانية والثالثة النازل فيه النذر ماذا؟ الناذر فليمعن الناظر فيه النظر يمعن كلمة ام عن الفعل  
امعن يعني نظر جيد تأمل فليتأمل الناظر فيه النظر امعن النظر امعن النظر عند تأمل جيدا - 00:05:53  
مثلا انت رأيت شخصا وانت تشعر انك رأيته قبل ذلك فتقول امعنت النظر فيه. اظن اني اعرفه. اذا ما معنى الان عن النظر؟ تأمل  
جيدا بهذه القواعد المختصة؟ لا. هذا كتاب مبني على كل كل مذهب من المذاهب. يعني مثلا السيوطي في الاشباه والنظائر هذه  
القواعد على ماذا؟ على مذهب الشافعية - 00:06:13

نعم ابن لجين آآ كتب القواعد على ماذا؟ على مذهب الاحناف. ان ابن رجب قواعد على مذهب الحنابلة واضح هذا؟ والمالكية كذلك  
لهم كتب في القواعد. يعني كل كل مدى من المدام لها كتب في آآ في القواعد؟ نعم - 00:06:34  
في بعض النسخ فوايد بدون حمص وكتنس السابقون الاولون لا يأتون بالهمزات دائمًا فيقولون فوائد او وان كان على سبيل التسهيل  
وهي جمع فائدة. فليمعن وليوسع الظاهر انهم بالسكن فاللام - 00:06:49  
الامر. لا فلقد سمح بالباب على غاية من الاعجال كالارتجال او قريبا من الارتجال. في ايام يسيرة وليلات سبحان الله كتب هذا الكتاب  
في مسيرة ولاية. ابن رجب طبعا تعرفون الترجمة هو امام كبير من كبار تلاميذ من؟ ابن تيمية - 00:07:09  
ابن تيمية ابن كبير ابن رجب. نعم فلقد سمح بالباب على غاية من الاعجال. من العجلة. سلح بالبيئة ان كالارتجال او قريبا من  
الارتجال. كان الارتجال او قريبا من الارتجال. الارتجال هو ماذا - 00:07:33  
والمنصف - 00:07:53

ان طفر قليل الخطأ المرء في كثير صواب المنصف العادل من نظر الى الصواب الكثير واغترف في جواره الخطأ اليسيير. نعم كلمة  
ثانية طيبتان ويبأي الله العصمة لكتاب غير كتابه والمنصف من اغترف قليل الخطأ المرء في كثير ثوابه صحيح - 00:08:14  
فالانسان لا يخلو من الخطأ. لكن المنصف ينظر الى الصواب والخطأ. فاذا كان الصواب اكثرا فليغترف الخطأ وان كان الخطأ  
اكثر اذ محل به الصواب وان كان سواء لا يحكم عليه بمدح ولا ثناء فتتجد واحدا يصيّب في مائة مسألة ويخطئ في مسألة ثم يقال  
هذا - 00:08:35

رجل فيه وفيه الى اخره يعني ينتقدونه كطرقت المداخلة. الذين يعني يسمون هذا منهج الموازنات ومنهج مبتدع. بل هذه طريقة  
السلف ان من نظر الى الصواب من كان صوابه اكثرا من خطأه قبل قوله ومدح واثني عليه. والعكس بالعكس - 00:09:00  
ومن استوى عنده الامراض لا يذبح ولا يذم. يعني حتى من استوى عنده الامراض لا يمدح ولا يذم. فكيف بمن يذم على من اخطأ  
مسألة. نعم واضح هذا؟ فتتجد واحدا يصيّب في مائة مسألة ويخطئ في مسألة ثم يقال يذم يعني. لانه اخطف مسألة واحدة. هذا  
الرجل فيه وفيه الى اخره. هو جاهم وكذا - 00:09:20



راكد فايدا. اذا قلنا ان كل جارية لها حكم منفرد فانه ينجز بمجرد الملاقة. لانه اذا نجس الذي يقال النجاسة نجس الذي بجانبه وهكذا. فتكون الجارية كلها نجسة بمجرد ملاقة النجسة - [00:14:29](#)

وان كان انه يعتبر بمجموعه نظرنا. هذا الماء الجاري فان كان كثيرا فانه لا ينجز الا بتغير. لان الكثير اكثر من قلة اين لا ينجز الا بالتغيير. ومنها ايضا ما ذكره المؤلف رحم الله لو سقط في هذا الماء الجاري بغير ميتا فهل ينجز ام لا - [00:14:47](#) الجواب يقولون ان قلنا انه تنجس كل انه تنجس انه تنجس كل جرية تعتبر منفردة الذي يحيط بالغير كثير. فصار يبلغ [00:15:07](#) قلتين فلا ينجز الا بتغير. اذا سقط فيه الشعرة من كلب مم - [00:15:07](#)

من كل النجسة نجسین صورة نجسة. لان الذي للشعرة قليل لا يبلغ قلتين فينجز بمقابلاتها والذي بجانبه ينجز بمقابلاتها وهكذا. فيؤدي الى ان ينجز نهر كبير بالشعرة كلب ولا ينجز بي. حيفة بغير - [00:15:27](#)

لماذا لاما سينزل بشعر كلب ولا يجب البغير؟ الذي حوله كثير في البغير. نعم انظر المسألة مرة اخرى للجواب. يقول ان قلنا انه تنجس كل جرية تعتبر مفردة. فالذي يحيط - [00:15:47](#)

في البغير كثير. يعني الذي يجب حجمه كبير. ماء كثير. نعم. فصار يبلغ خلتين. المال الذي يجب البغير. كثير يبلغ التي هي تقريبا مرتين واربعة كيلو يقدرونها هكذا. فصار ابن القنتين فلا ينجز لماذا؟ لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينشط الا بالتغيير. تمام - [00:16:03](#) واذا سقطت فيه شعرة كلب نجس في المذهب ومذهب الجمهور. اذا سقطت فيه شعرة من كلب نجس صار نجسا. لان الذي يلي الشعر قليل الذي يلي الشعير ماذ؟ قليل. قليل. والقليل الذي بجواره سيتلاجأ بسبب هذا المال القليل. والقليل يتتجلى بسبب القليل وهكذا. فيكون كل البحر نجس. طبعا هذا القول - [00:16:23](#)

ولا في تفريق بين متماثلين. ان الشريعة تفرق بين متماثلين ويلتزم بين مختلفين. ولذلك انظر ماذا قال؟ ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة ان الشيخ يرجح ماذا من؟ المالكية. انه يعتبر شيئا واحدا. مع ان الصحيح على كل تقدير ان الماء لا ينجز الا من باب التغير. كما هو مذهب من - [00:16:43](#)

لكن حتى على مذهب الحنابلة وذكر قولان في المذهب الصحيح ماذا؟ ان الماء كله يعتبر جرية واحدة. خلاصة المسألة ان كل المال الجاري الذي هو عبارة عن جاريات متتالية يعتبر كله ماذا؟ جرية واحدة. لو قلنا ان كل جرية لها حكم خاص لادى هذا للقول - [00:17:04](#)

ماذا بان شعرة كلب لو سقطت في في النهر تنجس كله؟ مفهوم هذه المسألة؟ نعم. قال ولهذا الفقهاء رحمهم الله ضاعفوا هذا القول بهذا المثال. مثال فالمؤلف لم يأتي بمثال جيد لان هذا القول يضعف هذه المسألة. اي يضعف هذا المثال يعني يضعف هذه المسألة. اي يضعف القول - [00:17:22](#)

بان كل جارية لها حكم منفرد يضعفها اضعافا بینا نعم كله موج يأتي موج في موج لكل موجة جارية. اية. كانت كالرواية التي في المذهب جعل كل موجة جارية مستقلة. والثانية المذهب عند القادة والثانية لو غمس الانارة - [00:17:42](#)

نجس في ماء جار ومرت عليه سبع جرایات. فعل ذلك غسلة واحدة او سبع غسلات. اذا انتهى كلام انظر هو قال حتى يتضح الكلام. نعم. وقال فيه روایتان حکاهم الشیرازی وغیره. تمام - [00:18:12](#)

والثانية هي المذهب عند القاضي. القاضي ابی اعلى. عندما يقول القاضي يقصد القاضي ابی يعلى. ما هي الثانية؟ المسألة الثانية. لا ليست المسألة الثانية نعم الثاني انه فاذا بلغ انه لا ينجز - [00:18:29](#)

لماذا؟ انه لا ينجز. تعال طيب. فانت عند قوله المذهب عند القاضي خلاص انتهى الكلام. المفروض بعد كلمة القاضي نقطة. الثاني ان الثانية واحد المسألة الثانية التي تترتب على هذا هذه القاعدة لو غمس الله - [00:18:43](#)

جار ومرت عليه السبع جرایات فهل ذلك غسلة واحدة او سبع غسلات على الوجهين حکاهم ابو الحسن ابن البازي تلميذ الامدي وذكر ان ظاهر كلام الاسحار ان ذلك غسلة واحدة - [00:19:00](#)

وفي الشرح المذهب للقاضي ان كلام احمد يدل عليهم يدل عليه على ماذا؟ عليه انه غسلة واحدة وكذلك لو كان ثوبا ونحوه وعصره

عقيم كل جرية. لو كان ثوبا يعني لو كان لعب الكلب في الثوب لأن الماء - 00:19:19

كذلك يوجب التدريب والغسل سبع مرات في ماذا؟ في الثوب. ولو كان لعب الكلب في ثوب. نعم. ولو كان ثوب وعصره عقب كل جري يعني اخذ ثوبه الذي اصابه لعب الكلب. وادخله في في النهر. فجاءت جارية غسلت الثوب فاخوجه فعصره. ثم وضع -

00:19:39

مرة اخرى فجاءت جارية فغسلت الثوب فاخوجه فعصره حتى سبع غسلات. نعم المذهب يقول كل هذه ماذا؟ غسلة. غسلة واحدة. نعم تعقيب وفي نسخة عقب مسألة انسان ما هو الى نجسون. المذهب ان يغسله سبع مرات له نجاسة غير كلب. فوضعه على الماء الذي يجري - 00:19:59

اذا كل الجارية المنفردة لها حكم منفرد. ومر عليه السبع جariات صار طاهرا. لأن كل جارية مرة فالجرية تبasher الشين حسب الكبر والصغر. واذا مر عليه الماء سبع مرات ظهره. واذا كانا نقول لجرية منفردة. نعم - 00:20:22

واذا قلنا ان الجارية كالراکض فانه لا بد ان يخرجها من الماء ثم يعيدها ويخرجها ويعيدها حتى تتم السبع مرات كذلك لو وضع فيه ثوب النجس فمر عليه سبعة جريات وكلما مرت جرية يعسره لانه لا تعد غسلة - 00:20:42

الا بعد العصر. فان قلنا ان كل جرد لها حكم منفرد ومر عليه سبع جريات ظهور. والا فلا بد من اخراجه عصره خارج الماء. وهذا كله مبني على انه لا بد من سبع غسلات. يعني هذا المذهب المذهب مذهب الحنابلة - 00:21:02

في له ثلاث روايات في النجاسات الرواية الاولى ان كل النجاسات تغسل ماذا؟ غسلة واحدة حتى تزول النجاسة. فان احتاج الى اثننتين غسل. الرواية الثانية هي التي ذكرها ابن رجب يونس انه لا بد من سبع غسلات - 00:21:22

الرواية الثالثة ثلاث غسلات. فقلنا هذا القول مبني على ماذا؟ لانه انظر ماذا قال في المتن فوق؟ في المتن فوق. هو لا يتكلم عن اجازة الكلب. يتكلم عن النجاسة عموما. في المتن فوق قال ماذا؟ والثانية - 00:21:35  
لو غمس الاناء النجس اين نجس؟ سواء كان بنجاسة الكلب او الخمر او الخنزير اي نجاسة. في ماء جار. هم يرون ان كل الاء نجس يغسل ماذا؟ سبع مرات قياسا على ماذا؟ على نجاسة الكلب - 00:21:46

طبعا هذا المذهب مرجوح. صحيح انه لا يلزم التسبيح الا في نجاسة الكلب. لا في الخنزير ولا في غيره. نعم. والسحر لا يجب السمع والصلة الا في نجاسة الكلب في السبع احدهما بالتراب. اما غيره فمته زالت النجاسة تهرب باي عدد كان - 00:21:59  
مسألة بعضهم يقيس نجاسة الخنزير على نجاسة الكلب وهذا غير صحيح لو انغمز انغماس المحدث حدثا اسر في ماء الجار للوضوء ومرت عليه اربع جريات متواتلة. فليرتفع بذلك حده ام لا؟ لماذا اربع جريات يعني - 00:22:19

لماذا اربع جريات؟ لأن اعضاء الوضوء اربع. اعضاء الوضوء اربعة. اغسلوا وجوهكم وايديكم سحبوا رؤوسكم. لو الغمس انت لا تريده ان تتوضأ. وانغمست في في نهر فمرت عليك اوابع جريات متواتلة. هل آآيرتفع حدثك ام لا؟ نعم. على وجهين اشهرهما عند الاصحاب انه يرتفع حدثه - 00:22:43

قال في الحشير من فروع هذا الخلاف انسان احدث حدثا اسر فانغمس في الماء الذي يجري ومر عليه اربع جريات لماذا قلنا اربعة لانه لو اربعة اعضاء والترتيب لا بد منها. الجارية الاولى للوجه والثانية لليدين والثالثة للرأس ورابع للرجلين فلا يصح ثلاث جريات - 00:23:03

فنقول اربعة لاجل الترتيب. فتكون الاولى لليد والثانية للوجه والثالثة للرأس ورابعة للرجلين. فهل يرتفع حدثه يرتفع حدثه لو خرج مرتبها في المذهب. لو خرج مرتبها. معنى خرج مرتبها يعني هو المنغمس في الماء الالي - 00:23:24

فتأتي جارية فيخرج ماذا؟ يديه. يغسل وجهه يخرج وجهه. ثم يخرج يديه. نعم؟ ثم يخرج رأسه ثم يخرج قدميه. نعم حتى انما الترتيب في المذهب واجب. طيب لو كان الركن ده كان يمشي فيه اربع مرات؟ لو كان الماء راكن ليتحرك - 00:23:47

وانغمس فيها للمذهب له. لابد ان يكون ماذا؟ اربعة جريات. وال الصحيح انه لا فرق بين الماء الراكد والماء الجاري. فلو خرج مرتبها من الماء الراكد مرتبها طهرت لماذا؟ لأن فهو ما هو الغسل؟ الغسل وجرائد الماء على العود. فلما خرج مرتبها جرى الماء على

نعم يعني لما خرج مرتبة من تحت الماء انغمس في الماء ثم خرج مرتبة اعلى الماء على العود لما يخرج وجهه الماء جار على وجهه وسقط. عندما يخرج يده الماء جار - 00:24:27

نادي وسقط. الترتيب عند الغسل واجب عند الترتيب واجب عند الحنابلة والشافعية. الترتيب في الوضوء. عند الغسل. لا عند الغسل ليس واجب لأن الغسل كعضو واحد. وقال ابن الخطاب في الانتصار ظاهر كلام احمد انه لا يرتفع حدثه - 00:24:37  
لأنه لم يفرق بين الجار والراكب. قلت احمد على التسوية بينهما في رواية محمد ابن الحكم وانه اذا انغمس في دجلة فانه لا يرتفع حدثه حتى يخرج المرتب. انظر ماذا قال؟ يخرج مرتب. فهمت؟ هذا اسم نهر في العراق ولا في الحاشية؟ يقول المؤلف رحمة الله - 00:24:57

انه ينبغي على الخلاف ان قلنا بان الماء جارية كل جريمة منها لها حكم منفرد فان يرتفع. وان قلنا انه واحد اي انه راقد لا يفتقى في الحدث حتى لو مر عليه اربعين مرة فلابد ان يخرج مرتبها - 00:25:22  
وهذا هو الذي نص عليه الامام احمد رحمة الله لابد ان يخرج آياً اول ما يتلو وجهه ثم يتلو يديه اما الرأس فينغمسه او يمسه بيديه ثم رجليه. اما الرأس فينغمسه - 00:25:40

بديه. هل يشترط المس في الوضوء؟ في المذهب؟ ايضا الروايات في المذهب. لا يشترط المس على الصحيح. والمعتدل. هناك رواية اخرى انه يشترط المس ما معنى يعني؟ عندما تغسل عندما تتوضأ لو انت اخذت الماء فصبغته على رأسك دون ان تمس يدك رأسك. هل يجزئ ام لا؟ يجزي ولكنه خلاف السنة - 00:25:58

لان السنة في الرأس ماذا؟ المسح قبل متى نقول يجزي لأن الغسل ابلغ من المسح. فاذا اجزأ الغسل من باب اولى ماذا يجزئ دخل المسح فيه يعني كأنه خلاف في السنة؟ نعم - 00:26:18  
اذا خرجنا من الرواد بالترتيب اذا يكون عندنا نخرج بيديه ثم وجه ثم ثم الوجه ثم اما ان يمر بيده على رأسه او يغمسه ويخرجه مرة اخرى. فهمت؟ يعني انت وحال سيخرج - 00:26:31

اولا ثم وجهه. طبعاً عندما يخرج ستخرج رأسه. هو مخير بين ان يضع بيده في الماء ويمر على رأسه فيكون مسح او يدخل رأسه ويخرجها مرة اخرى لو كان مكتوفاً مثلاً مكتوب في ماء آياً يستطيع ان يقف فيه. نعم - 00:26:49  
في الداخل لانه ليس لم يتوضأ مرتبها الان. كل الاعضاء غسلت مرة واحدة ولا يصح ان يقال انه ينوي هذا وينوي هذا لان النية وحدها لا تجزي لابد تكون النية مع الفعل - 00:27:06

فهمت؟ يعني هو لو انغمس كله في الماء لا يجزئه في الوضوء انما يجزئه في ماذا؟ في الغسل. في الغسل والوضوء لان الوضوء يدخل تحت الغسل. يعني لو كان جنباً وانغمس في الماء - 00:27:23

ثم خرج يصلي على هكذا. لان الوضوء يدخل تحت الغسل عند الائمة الاربعة. مفهوم؟ الوضوء تحت غسل الجنابة اما لانه ليس جنباً هو محدث بحدث اصغر لابد ان يرتب. نعم. وهذا لا شك ان الاخير هو الصواب. ما هو الاخير؟ انه لابد ان يخرج ماذا - 00:27:33  
مرتبة من الماء الركن نعم. لكن لو انه انغمس في ماء راكب لا جار ثم غمس بوجهه ثم غسل بيديه وهو لم يطلب يطلع ثم مسح رأسه وغسل رجليه فظاهر لي من كلامهم انه يكفي. لان كل ماء يباشر عضواً - 00:27:49

فهو غير الماء الذي يباشر العدو الآخر. فلا يقال هنا ان رجل ان الرجل استعمل الماء مرتبين بعدوين مع العلم ان المال الذي يلي الوجه غير الذي يلي اليدين وهكذا. لأنهم يقولون في المذهب المعتصر عندهم ان الماء المستعمل ماذا - 00:28:09  
هذولاً بناء على فرع في المذهب نعم ولكن مع هذا نقول الاوسط والالوالي ان يخرج ويتوضاً مرتباً كل عضو بعد الآخر. لكن هذه المسألة التي يقولها العلماء هي مسائل نادرة عند الناس. ربما تقع اذا كان الانسان في بحر يسبح او في نهر او في مجمع ماء كبير - 00:28:29

فان قال قائل ان الماء لن ينفسد. قلنا ان الجارية الاولى لما انفصلت عن اعضائه اتت جارية جديدة صارت الآخر فيقال يعني هذا كلام

في ماذا؟ في الماء الجاري. يعني في الماء الجاري اربع جاريات يتواضأ. اما في الماء الراكد لا يكون متواضأ الا اذا انفصل مرتبا. نعم -

00:28:53

ان المتعرض للماء لم يدلق اعراضه. المتعرض للجاريات هذه جاءت جارية فوضع فيها ماذا وجهه اولا. ثم جري ثم جري ووضع فيها رأسه ثم جري وضع فيها رجله. فيقول المتعرض للماء - 00:29:14

لم يدلك فيقال الدلك ليس بماذا ليس بواجب الا عند من؟ المالكية. المالكية هم الذين اوجبوا الدلك. وال الصحيح مذهب الجبور الى الدرك ليس بشرط؟ فالجواب ان الدرك ليس بشرط الا ان - 00:29:31

الوصلة في اللغة يطلق على مجرد ان الماء يصل المفسول بدون ذلك لكن الدلك افضل لو حلف المسألة الرابعة. والخلف لا يقف في هذا الماء وكانت جاريا لم يحدث عند ابن الخطاب وغيره - 00:29:41

لان الجارية يتبدل ويستخلف شيئا فشيئا فلا يتصور الوقوف فيه. وقياس منصوص انه يحث لا سيما والعرف يشهد له والايامان مرجعها الى العرف ثم وجدت القاضي في الجامع الكبير ذكر نحو هذا والله اعلم - 00:29:58

شخص اشار الى ماء جاري هذا من فروع المسألة. هل الماء الجاري؟ كل مسألة تتكامل قالت ماذا؟ هل الماء الجاري يعتبر ماء واحدا ام كل جارية تعتبر ماء مستقلا فشخص وقف امام النار وقال والله لانفسه في هذا الماء وشار الى الماء. فالان لو قلنا ان كل جريمة غير التي التي قبلها وغير التي - 00:30:18

اللي بعدها فالان هو عندهما اشار الى هذا الماء مشى خلاص جاء ماء جديد. فلا يحث لكن قياس المذهب انه يحث. لماذا قياس المذهب انه يحث؟ لان المذهب مذهب الحنابلة. يقول الايمان على العرف. الايمان على مدى مرجوع الى العرف. خلافة للشافعية الذين يقولون - 00:30:39

على اللفظ يقولون بان الايمان على ماذا؟ على العرف ما معنى هذا يعني؟ يعني لو انت قلت مثلا والله لا اكل لحما عندكم انتكم يأكل فيه لحم ماذا؟ في عرفكم لحم ماذا؟ الدجاج. الدجاج عندنا لا يدخل - 00:30:56

مع انه في اللغة يدخل الدجاج ويدخل البقرة في اللغة. فلا لا نعمل باللغة نعمل بالعرف. عندنا نحن الدجاج لا يسمى لحما. فلو حلف ليأكل لحما واكل الدجاج اللي يحلف ام عندكم انت يحث. لان المرجع الايمان الى العرف. طيب وهذا هو الصحيح ان مرجع الايمان الى العرف يعني؟ طيب. شخص قال والله - 00:31:11

في هذا المسجد في هذا المكان يشير الى مكان في نهر يجري. اذا قلنا انه جار كل الجاريات لها حكم منفرد فلا يحث اي ليس عليه كفارة لان الماء تتغير وذهب ما وقف فيه. واذا قلنا ان الجارك راكب فعليه كفارة يمين. لكنه - 00:31:31

يقول ان قياس المنصوص يعني ان احمد انه يحث لانه يقول ان الايمان مرجع الى العرف. وكل وكل يعرف انه اذا قال والله في هذا المكان فليس قصده انه يقف في المال بل مقصود المكان نفسه. ولهذا الصحيح انه يحث وعليه كفارة - 00:31:54

في هذه النسبة لجريان الماء يعتبر كيف يرجع للعرف؟ عرف لا الماء هنا شيء والعرف في اليمين شيء اخر العرف في عندما يقول والله لا اقف في هذا الماء هل يقصد هذا الماء بعينه ام يقصد هذا المكان؟ يقصد هذا المكان. بغض النظر بقى تغير فيه الماء او لم يتغير. نعم. المقايسة - 00:32:14

شعر الحيوان في حكم منفصل عنه لا في حكم المتصل. وكذلك الظفر. هذا هو يقصد بالحيوان هنا الانسان وكل كائن حي الانسان والحيوان يعني هذا هو جادة المدد ويترفع على ذلك مسائل. جادة المذهب يعني على المعتمد في المذهب. الجادة هي الطريق الواسع - 00:32:38

منها اذا مس الشعر امرأة بشهوة لم ينتقض وضوءه. يعني الان نقول الشعر المنفصل عن الحيوان والانسان حكم الحكم المنفصل الحكم المنفصل. نعم المذهب في ثلاث روايات في تم تعرفون مذهب الحنابلة واسع المذاهب في الرواية. مذهب الحنابلة جمع لكل - 00:33:01

اكثر المذاهب اتفاق اهل العلم تعدد الروايات والمذهب مذهب الحنابلة. فكل رواية روايات مدى وتوافق مدى من المدد. ومسألة مسألة

مس المرأة فيها القول انه ينقض بشهوة كما مذهب المالكية قول انه ينقض مطلقا كما مدى بالشافعية. القول انه لا ينقل ابدا كما هو مذهب الاحناف هو اصح المذاهب - [00:33:23](#)

فاما قلنا انه على المذهب المعتمد في المذهب ماذا؟ القول انه ينقض بشهوة. لو انه وجد شعرا براء محلقا. امرأة حلت شعرها بمساها هذا الشعر بشهوة لا ينتقض وضوءه لانه في حكم ماذا؟ في حكم المنفصل. هذا معنى قوله اذا مس شعر مرة بشهوة لم ينتقض وضوءه. وكذلك ظفرها. نعم - [00:33:43](#)

او مسها هو بظفره او شعره. لماذا؟ ظفره هو. لان ظفره في الحكم المنفصل. حتى ان لم ينفصل لانه يؤول الى الانفصال او مس بشعره الطويل ولهذه المسألة مأخذ اخر اي دليل اخر هو ان هذه الاجزاء ليست بمحل للشهوة الاصلية اصلا - [00:34:02](#)

هي ترجع لماذا هي ترجع الى ماذا؟ نحن لا في المتن انا في المتن الشهوة الاصلية. الشهوة الاصلية. وهي الشهوة الاصلية شرط لنقض الوضوء عندنا يعني عندنا الان مرة اخرى مس الشعر المنفصل للمرأة او الظفر المنفصل هذا لا ينتقض به الوضوء. لماذا - [00:34:25](#)

سبعين ان المنفصل ليس له حكم المتصل. السبب الثاني المأخذ الثاني ان الشهوة الاصلية لا تتعلق بالشعر والظفر. انما تتعلق بالبدن. فهمت احنا ممكن مسلا اذا الشعر طويل قطع المرأة فالناظر عليه يهرب لاما الاذان من قال ان النظر اليها فدخلت اصلا - [00:34:51](#) دقيقة واحدة النظر لشعر منفصل من المرأة لا يحدث. مكانه مبتسما حرام ليس من انفسنا حرام. لأنم لانه اتصل موضع الزينة الذي يكون فيه تحريم النظر والشهوة موضع الزينة في المرأة يعني هل انت نظرت الى امرأة تمشي في الشارع نظرت الى شعرها من الخلف تأثم - [00:35:11](#)

لان الشعر هذا ماذا؟ متصل. اما الشعر المنفصل انت لو رأيت شعرا منفصلا هكذا. لا تستطيع ان تعرف هذا شعر رجل او امرأة اصلا. النبي صلى الله عليه وسلم تميز - [00:35:31](#)

طيب قال في الحشير الشعر الحيوان في حكم منفصل وكذلك ظفره ويترفع عليه مسائل. المسألة الاولى اذا مس الشعر بشهوة لم ينتقض وضوءه وكذلك ظفرها او مسها بظفره او شعره. وفي المذهب عندنا ان من نص امرأة - [00:35:42](#)

انتقض وضوءه. والصحيح عدم النقض لكن عدم النقض شيخ الاسلام ورواية في الملعب عندك. لكن المؤلف رحمة الله يفر على المذهب. لان هذه القواعد الفقهية في مذهب الامام احمد. ويصح كذلك هذه القاعدة المادة بالشافعية - [00:36:02](#) لان الشافعي يقولون باللفظ مطلقا. نعم. فاذا نص لان انت صاحب الشافعية. لان هذا كما للشهوة. تصحيح المذهب الشافعية. نعم احنا نحمل يا شيخ عدمه نقد حنبل لهم ثلاث روايات اللي هو مذهب الاحناف. رواية بالنقد مطلقا كما ورد بالشافعية والمعتمد انه في النقد بالشافعي نعم - [00:36:19](#)

عندما توقع روايات عديدة عند الحنابلة هل يرجع؟ طبعا يعني البرداوي مثلا في الانصاف هذا اساس الكتاب لذلك المعتمد عند المتأخرین المرداوی عند الانصاف اسمه الانصاف في معرفة الرجل من الخلاف. يقصد اي خلاف - [00:36:42](#)

بخلاف المذهب. فيذكر المعتمد في المذهب يذكر المعتمد في المدى. فالمعتمد في المذهب هو رواية المسجد بشهر نعم قد يختلفون في المعتمد. وهناك آآ تفصيل في هذا؟ نعم. فاذا مس امرأة بالشهوة مس ظفرها او مس شعرها - [00:36:58](#)

لم ينتقض وضوءه. واذا لم يقولون عند المتأخرین ما اتفق عليه المنتهي والاقلاع هو المذهب احنا متأخرین يعني نعم واما مسها بظفره او مسها بشعره لم ينتقض وضوءه. لان الشعر في حكم منفصل وكذلك الظفر - [00:37:17](#)

قوله ولها مأخذ اخر وهو ان هذه الاشياء ليست محلا للشهوة الاصلية. اذا انفصلت يعني. هذا التعاليم فيه نظر وافق على هذا. يرى ان الشعر قد يكون محل للشعر وكم من انسان يأخذ الشعر امرأة ويقبله ويشهي ذلك لكن التعليل الاول هو الصحيح. لكن قد يجادل عن هذا القول انه - [00:37:36](#)

وفي نظر بماذا؟ بان هذا الشهر الذي يشهي يكون على المرأة متصلا بها ليس منفصلا عنها. نعم. منها ان اخر سن الطقس بس السن المس لا ينقض الوضوء نعم اسنانه السنن والظفر نعم الظفر طيب لو قال له لو ان رجالا - [00:38:00](#)

قال لامرأتي سنك طالق او ظفرك طالق تطلق ام لا؟ نعم. صح ام لا تطلق؟ لماذا لا تطلق؟ لأن هذا ينفصل حال السلامة بدون موت او بدون ضرر شديد فإذا كان لا يقع الطلاق فمن باب اولى لا يقع ان هذا نقض الوضوء بالمس. فهذا تفترض بين متماثلين. لو قلت انه ينتقض الوضوء. لو سلمنا يعني لو سلمنا 00:38:23

لو سلمنا بان نمس المرأة ينقض الوضوء. لو سلمنا بهذا لو قلت انه ينقض الوضوء مس السن او الظفر او الشعر يلزمك ان تقول له ماذا؟ يقع؟ الطلاق بتطليق السن او الظفر او الشهر 00:38:43

العمولين ما اتفقوا على انه لا يقع الطلاق بهذا لأن هذه الاشياء ماذا؟ تنفصل حال السلامة بدون ضرر يعني بدون ضرر كبير بخلاف ما لا قال لا يدرك طالب الطلاق لا يتبعه 00:38:59

للشعر قد يكون محلا للشهوة اذا انفصل صح لا هو الشيخ يرى ان شعر محل الشهوة المنفصل او منفصل. نعم فيحاجب عن هذا ويقول ان الرجل قد يقبل شعر امرأته ويجتهد بذلك. الشيخ ابن عثيمين. لكن قد يعترض على 00:39:10 ما ذكرتهمنذ قليل ان الشعر اذا انفصل ليس حكم المتصل. لكن اسأل تميز هل هذا شعر رجل ام امرأة؟ اذا رأيته مثلا؟ نعم. هل يفرق بين الصغيرة والكبيرة في انتقاده 00:39:25

هم يقولون كبيرة البالغة البالغة اذا مسست ينتقض الوضوء في المذهب. اذا مسست بشهوة. وكذلك الصغيرة التي هي محل الشهوة التي بلغت التاسعة ومحل الشهوة لو بس بشهوة ينتقض الوضوء في المسجد. نعم 00:39:35 ومنها ان الشاعر لا ينجس بالموت ولا بالانفصال عن المذهب. وكذا ما طال من الظفر على احتمال فيه. اما لا فان انفصل من ادمي لم ينجس على الصحيح ومن غير ينجس. لانه كانت في حياته ثم فارقته حال الانفصال 00:39:48

فمنعه الاتصال من التجنيس. اذا انفصل زال المانع فنجس. قال منها ان الشعر لا ينجس بالموت. ولا بانفصال وكان ما طال من الظفر على احتماله. في احتمال يعني في اختلاف واحتمال هل ما طال من الظفر ينجز بالموت ام لا. اما على المشهور 00:40:08 المذهب فان انفصل من ادمي لم ينجز على الصحيح. لماذا؟ لأن الادمي الظاهر حيا وميتا. ومن غيره من غير ادمي ينجو يعني لو قلنا الشعر انفصل من غير الادمي كان آآ خروف مثلا انا قطعت صوفه 00:40:30

يكون نجس في المدى. لكن الرابع انه ماذا؟ ان كل الشعور ظاهرة. سواء انفصلت حال الحياة او حال الموت. سواء انفصلت بتدريب او بدون تزكية. يعني زكاة الحيوان لم تزكيه. لماذا؟ لأن هذه الاشياء لا تحلها الحياة. معنى لا تحل والحياة. لا يموت. يعني ليس فيها دم 00:40:49

هم يقولون دليل الحياة فيها هو النمو. دليل الحياة فيها ماذا هو؟ النمو. فردشيخ الاسلام وقال النمو ليس دليلا على الحياة. نعم ليس دليلا على الحياة فان مثلا النبات ينمو ولا روح فيه. يعني ليس المقصود بالحياة قلنا ان فيه روح يعني. هل النبات فيه روح 00:41:09

ولا النبات فيه روح ليس فيه روح فهمت؟ فلذلك القاعدة ماذا؟ ان يقال ان ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالاتصال. ما الذي لا نفس له لا روح له سائلة؟ ليس له دم يعني 00:41:32

لا ينزل بين فصاصان كان شعرا او سنا او قرنا او او عظما حتى العظم على الصحيح. لكن المذهب لا يستثنى فقط شعر ادمي. يستثنى فقط شعر ادمي الادمي ماذا؟ ظاهر حيا وميتا. ولذلك قال اما على المشهور في المذهب يعني فان انفصل من ادمي الشعر لم ينجس. الشعر او الضفر على 00:41:46

صحيح. ومن غيره من الخروف مثلا فانه ينجس. لانه كانت فيه حياة ثم فارقته حال انفصالة. يعني انت لو قطعت شعر الخروف وهو حي هذا الشهر اصبح من النجس. فمنعه الاتصال من التجنيس. لما كان متصلة الاتصال منعوه من التجنيس. فلما انفصل زال المانع. ما هو المانع الاتصال 00:42:06

فلا يجوز. طبعا هذا كلام مرجوح. طيب وغير ما اكل لحم استيقظ هؤلاء والشعر اذا فسرت. الصحيح عندشيخ الاسلام هذا اختيارشيخ الاسلام ورواية في المذهب ان كل الشعور كل الشعور بلا استثناء سواء كان باكل لحم او غير ما يكون لحم اللي هو انفصلت

حال الحياة او حال الموت نعم سواء بوكيت او كانت مما لا يذكر فهي ظاهرة. لانها لا تحلها مدى الحياة. ولا هناك اثار عن الصحابة في دليل. ان الصحابة مثلا كانوا يستخدمون - [00:42:43](#)

حاجة في الانشاط. الحاجة من الفئة اللي تعرف الفيل. هم. اه. الفيل لا يؤجر. الفيل لا ياتيه. هم. لما يموت ميتة. فكانوا يأخذوه للعاج. ويصنع منه ماذا قلم شط قد ثبت عن كثير من الصحابة والسلف في هذا نعم. شيخ الاسلام يستثنى قلبه الغدير يا شيخ. شيخ الاسلام يرى ان الكلب نجس. اه. والخنزير - [00:42:56](#)

فيستثنى الكلب والخنزير ده المذهب المشهور انه في حكم المنفصل مطلقا. وان منفصل من الحيوان بالشران ان يكون طاهرا في الاسر فهو ظاهر ومنفصل من حيوان نجس فهو نجس. فالشعر الكلاب مثلا نجس لانه انفصل من حيوان نجس والشعر الهر - [00:43:16](#)

شعر الشاة وما اشبهها الطاهر والشعر الادمي طاهر وكذلك الظفر. هذان الصحيح يعني نعم من ومنها غسله في الجنابة والحدث. فاما الجنابة ففي وجوب غسله وجهان. والذي رجحه صاحب يعني الان لو انت كنت - [00:43:41](#)

لابد ان تغسل الشعر والظفر. غسل الشعر والظفر. والذي رجحه الصاحب المغني وذكر انه ظاهر كلام الاخر عدم الوجوب طرد للقاعدة ومن اوجبوا فيقول وجبت تعبدا. نعم. ان كان وصول الماء الى البشرة لا يمكن بدون غسله وجب لضرورة - [00:43:59](#)

الماء الى ما تحته اما في الحدث الاصغر فلا يجب غسل المسترسل منه على الصحيح مسألة مهمة ماستر سنة من الشعر متتجاوزا ل محل الفرد. يقول المؤلف رحمة الله لا يجب غسله. فامرأة مثلا لها ظفر - [00:44:19](#)

مظفور رأسها فما نزل عن محل الفرد لا يجب غسله لا في الجنابة ولا مسحه في الحدث الاصغر انه في حكم منفصل هذا قول بالنسبة للجنابة. وهناك قول اخر انه يجب تعبدا ان يغسل في الجنابة - [00:44:44](#)

الذى يقال بوجوب غسله في الجنابة يمكن ان يعلل بتعليم اخر انه تابع للرأس فوجب غسله واما في مسألة الوضوء في الحدث الاصغر فانما تجاوز محل الفرد لا يجب مسحه. يعني مثلا شعره طويل. الى كتفه. هل - [00:45:04](#)

وليمسح كل شعري لكتفي لا. يمسح ماذا؟ الرأس فقط وain ينتهي محل الفرد؟ الجواب الى نهاية منابت الشعر. فما نزل فانه لا يجب مسحه. وظاهر كلام المؤلف رحم الله حتى في اللي احنا. ولكن المشهور في المذهب ليس كذلك. ظاهر اللحية في المذهب يجب غسله. ظاهر اللحية. لماذا؟ لم يقل له وجه من المواجهة - [00:45:23](#)

فعندهم ظاهر اللحية ماذا؟ الظاهر ليس الباطن يجب غسله له. لكن خلافا خلاف المشهور والمعرف ان اللحية يجب غسلها. ويعملون ذلك الوجه مأخذ من الواجهة وما استرسل من للمواجهة. وما استرسل من اللحية يعني حتى لو كانت لحيته الى صرته - [00:45:47](#) تذهب لابد ان يمسحها كلها يغسلها كلها. بخلاف رأس فان رأس مأخذوا من الترأس وهو العلو. وما استرسل من شعره ليس من ذلك. لاني استفسر من شعري ليس من ذلك ليس فيه ترقص ليس فيه علو. نعم. بخلاف الواجب من المواجهة. وما استفسر من اللحية فاحصل به المواجهة - [00:46:07](#)

هذا من ناحية اللغة يعني. هنا الشك ان الاخطو ان يغسل الشعر وهو ظاهر المثل. وهذا في الجنابة اما في الحدث الاصغر فما استرسل من شعر رأس لا يجب مسحه. خلاصة الكلام انه في الحدث الاصغر يغسل ماذا؟ كل الشعر حتى الذي استرسل. اما في في الوضوء لا يلزمها هذا - [00:46:27](#)

واما المحادي لمحل الفرد فيجزر الماء على ظاهره اذا كان كثيفا لانه يصل الماء الى الهواء في الوضوء كاف. وان لم تكن مبتسما. لك باقي كلام الشيخ ابن تيمية في الحسين - [00:46:47](#)

تحت التعليق على على الفوقي اما المحاضرة محل الفرد فيجزي مرور الماء على طائره اذا كان كثيفا لان الى الحوائل في الملوك وان لم تكن متصلة بالبدر اتصال الخلقة كالخف والعمارة - [00:47:08](#)

والجبيرة فالمتصل خلقة اولى الشعر اذا كان كثيفا فانه لا يجب وصول الماء الى ما تحته. لانه مستتر ما تحته. فإذا كان ما تحت

الجبين والخوف والعمامة لا يجب ايصال الماء اليه مع ان هذه الاشياء غير متصلة خلقة فمن باب اولى لا يرجع - 00:47:38

الماء الى ما استتر بالشيء الموجود خلقة. ما معنى هذا؟ يعني الان عندك رحلة كثيفة هل يجب في الوضوء ان تخلله؟ لا. هل يجب لا؟  
يستحق. انت تممسح ماذ؟ ظاهر اللحية. ظاهر اللحية. تقصد عفوا. تغسل ظاهر اللحية. طب المحاذي - 00:48:03

المحاذي الذي هو الجلد الذي تحت ظاهر اللحية. لا يلزمك ان تغسله كما انه في الحوائل يجب عليك ان تممسح ماذ؟ الحوائل.  
كالخلف مثلا. هل تممسح باطن الخف وقدمك؟ لا. كذلك في الجبيرة مثلا. هذا معنى قول ماذ؟ 00:48:23

اما في المتن واما المحاذي لمحل الفرض فيجزى مرارا الماء على ظاهره اذا كان كفيفا. لماذا قال اذا كان كفيفا؟ لأن اللحية لو كانت  
خفيفة غسل الجلد يجب ان تغسل الجلد يجب ان تخللها. يعني متى يجب تخليل اللحية؟ اذا كان الشعر ليس كثيفا. اما اذا كان كفيفا  
يشفي يكفي ان تغسل ماذ؟ 00:48:38

قال لأن ايصال الماء الى الحوائل كالخلف والعمامة والجبيرة. في الوضوء كافر. وان لم تكن متصلة بالبدن اتصال خلقة كالخلف  
والعمامة والجبيرة. فالمتصل خلقة اولى. المتصل خلقة هو الشعر الكثيف اولى. وهكذا ايضا نقول في الشعر - 00:48:58

لا يجب الماء الى ما تحته الا ان المشهور من المذهب انه في غسل الجنابة يجب ايصال الماء الى ما تحته. فيفرون بين من الحديث  
الاصغر والحدث الاكبر. ولعلنا نزيد تفصيلا في هذا المقام فنقول ما تحت الشعر باعتبار الوصول - 00:49:18

الى انه انتهوا اليه ينقسم الى ثلاثة اقسام. الاول في الاغتسال من الجنابة فيجب ايصال الماء الى ما تحته خفيف كما ما دليله في هذا؟  
حديث ضعيف ان النبي عليه الصلاة والسلام قال تحت كل شعرة جنابة. فانقووا البشرة تحت كل شعرة جنبا فانقووا البشر - 00:49:38  
لكن هذا حديث ضعيف لا يصح. لكنهم اخذ بي و قالوا ماذ؟ في غسل الجنابة لابد من ايصال الماء الى ماذ؟ الى باطن اللحية حتى ان  
كان شعر اللحية كفيفا جدا - 00:49:58

وكذلك الى فروة الرأس حتى ان كان شعر الرأس ماذ؟ كثيفا جدا نعم. قال الثاني في طهارة التراب. التيمم. لا يجب ايصال  
التراب الى ما تحته سواء في الجنابة او في الحديث - 00:50:10

الاصغر خفيفا كما هو كثيفا. يعني لو كان يمسح وجهه قدامه وشعره يحيى كثيف او خفيف لاجي. يعني هو في التيمم ماذ؟ يعني  
قلنا في الوضوء اذا كان شعر اللحية خفيفا لابد من غسل الجلد. ان يصل الماء الى الجلد الى البشرة. اما في التيمم لا قالوا يكفي ان  
يمر آيا يبقى ان التيمم - 00:50:25

والمسألة يكون فيه ماذ؟ يكون فيه التعب ولا تخليل؟ نعم. الثالث في الوضوء. فهنا فصل الفقهاء فقال ان كان كثيف الليل لم الماء  
الى ما تحته وان كان خفيفا وجب يصل الماء الى ما تحته. فصار عندنا مران مطلقا واحد على - 00:50:45

واحد على تفصيل. اما المطلقا فهل فهما غسل الجنابة يجب ايصال الفسل الى ما تحته مطلقا. والتيمم لا يجب مطلقا واما التفصيل  
في الوضوء فان كان الشعر خفيفا وجب. وان كان كثيفا لم يجب. وهذه هي قاعدة المذهب في - 00:51:05

بالنسبة لايصال الماء الى ما تحته او لايصال الظهور. والقاعدة التي بنى عليها يقول هي حكم منفصل. وعلى كل حال بناول المسألة  
على هذا فيه النظر فرع اخر لاضاف طلاقا او اعتاقا او جهارا من الشعر او الظفر لم يثبت به الطلاق ولا - 00:51:25

كل هذه مسألة ماذ؟ نتكلم عن الشعر والظفر في حال الانفصال؟ ليس كحال الانفصال. من الفروض التي تترتب على دي القاعدة ماذ؟  
تناقص الشعر والسن والضفر مسألة اذا قال شعرك طلاق لا - 00:51:54

لا تطلق له. تطلق. وادا قال رأسك طلاق تطلق. لأن هذا في حكم المنفصل وهذا متصل ومنها لو كان جيده واسعا ترى منه عورته في  
الصلاوة لكن له لحية كبيرة تستره فالذهب - 00:52:10

انه يكفيه في الستر. من المسائل الجميلة الغريبة يا دكتور يفترضون مسائل غريبة بالتدريب هذه مسائل غريبة. يعني طب ما ما  
ترتيب هذه المسألة ان هو له جيده جيده فتحة القميص. فتحة القميص. طب عندما يركع نعم قد ترى عورته - 00:52:34  
طب لو كانت تحته كبيرة تستره هذا. لو قلنا ان اللحية من البدن ليس حكمها حكم متصل ستفول لا تستر. لماذا؟ لانه لا ينفع يستر  
عورته بيده مثلا يصلي ويستر العطاء بيده - 00:52:53



وحكى الصاحب التلخیص فيه وجهین مسألة في الشعر لو جمعنا شخص حتى اذهب لحيته بحيث صارت لا. تتلو ابدا فيجب عليه

دية كاملة - 00:58:16

طيب نرجع الى المتن نعم من اول قول فما جاء بالفدية فيه؟ نعم؟ مئة من الابل وفيها خلاف بين اهل العلم هل لو ان شخصا اتلف شعر شخص؟ يعني المثل احرق شعر رأسه بالنار او شعر لحيته بالنار. فلما تبت له لحية بعد ذلك. الصحيح انه تجد في تجديد فيه ماذا؟ الدية كاملة. بها من الابل - 00:58:42

نعم وبعدهم قد لا تجد فيه الدية لأن هذا المقصود به مدى التجمل. ونقول التجمل امر معتبر ومراد الصحيح انها تجد فيه ادية كاملة. قال فاما فجاب الفدية به وبدى وضع اليد - 00:59:04

على الرأس لتفطية الرأس مثلا نعم وضمانه من الصيد. لو انه نتف شعر الصيد حتى اصبح لا يطير. وسيدخل هذا الان. طب يقرأ ايه بقى يقرأ المسألة الثانية مسألة ضمان الصيد. فلو نصف ريش الصيد وهو في حكم منفصل فصار لا يطير. نحن قلنا اياي الريش في حكم المنفصل صح - 00:59:20

او الشعر في الحكم المنفصل والريش كذلك. طيب والصوف؟ مم. فيضمن ذلك لأن الطير الان لا يمكن ان يطير ولا ان يمتنع بنفسه وهلذا يقول لما فيه من الترويع وثبتت اليد عليه وما اشبه ذلك لأن نتف ريشه يروعه فكانت - 00:59:42

طيب يقول الان نحن اتفقنا ان الشعر حتى تفهم هذه المسألة. ان الشعر في الحكم المنفصل. وكذلك الريش وكذلك الصوف صح؟ طيب كن في تذهب قالوا لو انه مات فريش الطائر اخذ صيدا. حمامه هذه صيد. ونت فريشها. نعم عليه جزاء الصيد. جزاء الحمام ان يذبح - 01:00:02

تمام؟ فالان هذا خلاف القاعدة. القاعدة قلنا ان المنفصل ان الشرع له حكم منفصل ولا ولا ضمان فيه. لماذا ضمناه؟ لا نضمنه انه لا تفروج انما ضمناه لانه ماذا كأنه صاد هذا الطائر عندما مات فريشا واصبح هذا الطائر اي حيوان يستطيع ان يأكله فكانه قتله. فكانه قتله وهذا معنى قوله ماذا؟ هذا معنى قوله في - 01:00:22

نعم طيب وتأذى الصيد بتروعه واثبات اليد عليه. اثبات اليد عليه ان اي شخص يستطيع ماذا؟ ان يأخذه ويقتله واضح هذا؟ نعم؟ وهو ممتنع يعني يمتنع عليه ان يفعل هذا في الصيد. طيب. قال والافتتان بالمرأة. وهلذا لو فصل شعر المرأة جاز النظر اليه على ظهر كلام ابن الخطاب في الانتصار - 01:00:45

وحكى صاحب التلخیص في وجهه. شعر منفصل الذي تكلمنا عنه قبل ذلك. طيب مسألة الثالثة شعر المرأة المتصل يحرم النظر اليه؟ لانه متعلق بها. فلو فرض ان امرأة على كرسي وقد - 01:01:11

فرضت الشعر على موس مسند خلفها فهي لا تذر بينها يذر الشعر فقط فعلى قول المؤلف انه لا يجوز لأن الشهوة. اما المنفصل فلا يحرم كماله. حلقته ثم طرحته. وهذا لو كان - 01:01:27

النظر بغير الشهوة. قد فرضت شعرها مفروض طويلا. فردهته يعني افردته. بسطته على الكرسي. الشعر نازل على الكرسي. لم عكس جمعته. فردهته عكس جماعته. يعني وانت الان لا ترى منها اي شيء. ترى فقط شعرها. فيحرم لماذا - 01:01:47

متصل به. اما لو كان النظر بالشهوة فيه تفصيل. ان كان الشعر لامرأة معينة فلا يجوز النظر اليه بغير قهوة لأن نفسه تتعلق بها وهو سيدكرها سيدذكرها وان كان شعر امرأة غير معينة فهو يكون كالتعلق بالمرأة مطلقا. وهذا طبيعة الانسان - 01:02:07

ولا يعد شيئا قد يقال سدد يعني ينظر في انسان من نفسه انه غالب على الشهوة يحرم النظر بشهوة اي شيء لا ترى انه حرموا النظر بشهوة الى الصبي الامر - 01:02:32

الاصل ان النظر للصبية ماذا جائز صح؟ مسألة الشهوة هذه تجعل النظر محظما مطلقا. نعم. حتى لما لا يحرم عليه النظر اصلا. يعني الصبي الامر نقول النظر محظم. لكن قال بالنظرية الى بشهوة واحدة - 01:02:50

فهمت؟ طيب. اما الشعر المتصل فهو الذي يتعلق بالتحرير مطلقا. سواء بشهوة بدون شهوة. عادة اه عندما ينزل تنشأ الشهوة خلاص لو غالب على ظني هذا في نفسه لا الا ترى انه يعني الان صبي الامر تيأس من هذا ان تقول انه لا يجوز النظر الى الصبيان اصلا -

01:03:08

لأنه يخشى عليه انه نظر الى الصبيان ان يشتهينه. نعم الصبيان شهوة. اما النساء ولدوا محل شهوة. لكن احنا الان نتكلم عن الشعر المنفصل الاذاع كله في الشهر المنفصل. الشعر المنفصل. انت لو رأيت شعرا منفصلا في الغالب ان تعرف ان هذا شعر الرجل امرأة 01:03:28 بعض الرجال شعورهم طويلة اصلا -

وبعض النساء لم تحلف شعرها مثل الرجلين. تخسر شعرها مثل الرجل. لأن انت اصلا تعرف هل هذا شعر رجل ام امرأة؟ على كرسي 01:03:48 جالس على كرسي. وقال يحرم نحن قلنا يحرم. هو قال يحرم. ازا به شهوة لأ - 01:04:05 هنا يتكلم المنفصل ليس متصل -